مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 17- Issue 2 - June 2026 | المجلد 17- العدد 2 -حزيران 2026م

ما بُني حكمه على المآل عند الحنفية في نماذج مختارة من مسائل الزنا والسرقة – دراسة فقهية مقارنة

1- سوسن خلوف ذياب السلماني
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل: Saw23i1004@uoanbar.edu.iq

2- أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل: Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191551

تاريخ استلام البحث: 2025/3/15م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/5/8م
تاريخ نشر البحث: 2026/6/1م

الكلمات المفتاحية:
ما بني، المآل، الحنفية، الفقه.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

هذا البحث يهدف إلى دراسة تطبيق مبدأ حكم المآل ومعرفة نتائجه في مسائل الزنا والسرقة وفقًا للمذهب الحنفي، مع مقارنة هذه التطبيقات بين المذاهب الفقهية الأخرى، وتحديد ما إذا كانت هذه النتائج تؤدي إلى مصلحة أو مفسدة، وليس على ممارسة الفعل المباشر من المكلف درءًا للوقوع في حكم مستعجل قد يضيع على من وقع عليه الضرر بعض حقه أو كله وتلافياً أيضاً لما قد يلحق الجاني من عقوبة أكثر من ذنبه أو جرمه ؛ لأنَّ حكم المآل يقتضي تغيير الحكم من الحكم الأصلي إلى حكم قد يخالفه نظراً للعواقب المترتبة على الفعل. أو إلى تغيير مسار الحكم وما يترتب على التصرف من آثار عند الحنفية، يُعتبر هذا المبدأ مهمًا في مسائل الزنا والسرقة، حيث يُراعى في تطبيق العقوبات تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

What is the ruling based on the outcome according to the Hanafi school in selected examples of issues of adultery and theft - a comparative .jurisprudential study

[1] **Susan Khalouf Dhiyab Al-Salmani**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Abdul Rahman Hamdi Shafi**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: Saw23i1004@uoanbar.edu.iq

2: Email Abd.hamdi@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2026.191551

Submitted:	**15/3/2025**
Accepted:	**8/5/2025**
Published:	**1 /6 /2026**

Keywords: Mabni, Al-Maal, Hanafi, Jurisprudence.

Abstract:

This research aims to study the application of the principle of the final judgment and to understand its results in matters of adultery and theft according to the Hanafi school of jurisprudence. It also aims to compare these applications with other schools of jurisprudence, and to determine whether these results lead to benefit or harm. It does not focus on the direct action of the person responsible, in order to avoid a hasty judgment that could deprive the person harmed of some or all of his rights, and also to avoid the consequences of The offender may be subjected to a punishment greater than his crime or offense, because the rule of consequence requires changing the original ruling to a ruling that may differ from it due to the consequences of the act. Or, according to the Hanafi school, changing the course of the ruling and the consequences of the action. This principle is considered important in cases of adultery and theft, where consideration is given to achieving justice and the public interest when applying penalties.

©Authors, 2026, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً بعدد النعم، والصلاةُ والسلامُ على خير البرية هادي الأمم، وعلى آله وصحبه الهادين المهديين، ومن تبع طريقهم إلى يوم الدين، **وبعد:**

فيعنى هذا البحث بدراسة بعض المسائل التي نص الحنفية على أن حكمها بني على المآل والنتيجة للفعل وليس على ممارسة الفعل المباشر من المكلف ، درءاً للوقوع في حكم مستعجل قد يضيع على من وقع عليه الضرر بعض حقه أو كله ،وتلافياً أيضاً لما قد يلحق الجاني من عقوبة أكثر من ذنبه أو جرمه ؛ لأنَّ حكم المآل يقتضي تغيير الحكم من الحكم الأصلي الى حكم قد يخالفه نظراً للعواقب المترتبة على الفعل.

أهمية البحث:

يُعَدُّ مبدأ حكم المآل من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث يُعنى بدراسة النتائج المترتبة على الأفعال والتصرفات، وتحديد ما إذا كانت هذه النتائج تؤدي إلى مصلحة أو مفسدة، وعند الحنفية، يعد هذا المبدأ ذا أهمية خاصة في مسائل الزنا والسرقة، حيث يُراعى فيه تحقيق العدالة والمصلحة العامة، فيما يتعلق بالحدود، يُشدد على ضرورة تطبيق العقوبات المقررة شرعًا، مع مراعاة الظروف والملابسات التي قد تؤثر على تنفيذ العقوبة.

أمَّا في مسائل السرقة، فيُنظر إلى المآل لتحديد ما إذا كان القصاص هو الخيار الأنسب، أم أن الدية أو العفو قد تكون أكثر ملاءمة للمصلحة العامة والخاصة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض كيفية تطبيق مبدأ حكم المآل في مسائل الزنا والسرقة وفقًا للمذهب الحنفي، مع إجراء مقارنة بينه وبين آراء المذاهب الفقهية

الأخرى ؛ وذلك لتحديد مدى توافق هذه التطبيقات مع المقاصد الشرعية وتحقيق العدالة وأي الآراء أوفق وارجح أو أقرب للصواب.

إشكالية البحث:

على الرغم من أن أغلب الفقهاء وإن لم يكونوا جميعا يعترفون بأهمية مآلات الأفعال لكن عند التطبيق للمسائل الجزئية قد لا يؤخذ المآل بنظر الاعتبار حسب تقدير هذا المجتهد أو ذاك لوجود أولوية لغيره حسب تقدير الفقيه أو المجتهد؛ ولذلك عقدنا مقارنة بين من قدم المآلات وحكم بها في جزئيات خالفه فيها الآخر ، ولم يعر للمآل أهمية في تلك الجزئيات رغم أنه يخالف لأهمية المآلات في الجملة.

الدراسات السابقة:

لم نجد حسب اطلاعنا وبحثنا من سبق إلى إفراد دراسة المسائل الفقهية الجزئية عند الحنفية بكتاب أو رسالة أو بحث منفرد لكن وجدنا بعض الدراسات العامة في تأصيل فقه المآلات بطريقة مختلفة عن طريقة دراستنا للمسائل الفقهية فدراستنا دراسة تطبيقية في فقه الحنفية على المسائل الجزئية ودعم الحكم المتحصل فيها بالأدلة الجزئية، أمَّا ما وجدناه من دراسات، إما تأصيل لفقه المآلات، وإما بحث لمسائل من النوازل المعاصرة ومن تلك الدراسات :

1. فقه المآلات للشيخ يوسف القرضاوي: وهو دراسة تأصيلية لمشروعية بناء الحكم على المآل.
2. اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: المؤلف/ المشرف :عبد الرحمن بن معمر السنوسي: (دار ابن الجوزي – الدمام الأولى سنة الطبع:١٤٢٤هـ، وهو دراسة تأصيلية أيضاً كسابقتها.
3. اعتبار المآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة د. محمد عبدالرازق خضر وهو بحث منشور في مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية مجلد ١٢، عدد ٢ (يوليو) 2020.
4. فقه مآلات الأفعال وأثره في مسيرة الدعوة الإسلامية المعاصرة وهو مبحث منشور ضمن بحث منشور على موقع الالوكة بعنوان (نحو رؤية أصولية للواقع

الدعوي المعاصر) د. فارس العزاوي) [1]، وهو بحث يعنى بتطبيق المآلات على مسيرة الدعوة وهو خارج نطاق تخصص الفقه.

5. مآلات الأفعال وعلاقتها بالاحتساب وهو بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في الحسبة للطالب وسام أحمد علي قاسم في جامعة أم القرى قسم الحسبة في المملكة العربية السعودية وواضح أن تخصص البحث والباحث في الدعوة وليس الفقه.

ومن هنا رأينا أن نكتب بحثنا هذا في موضوع الحدود حيث وقع اختيارنا على موضوع طالما شغل الناس قديماً وحديثاً لأسباب عدة منها اخلاقية، واجتماعية، ودينية، ثم بينا الراجح من أقوال الفقهاء، وقد جعلنا البحث كالآتي:

بعد المقدمة التي تحدثنا فيها عن سبب اختيارنا للموضوع، شرعنا في التمهيد والذي بينا فيه أن فقه المآلات هو فقه قديم يتجدد، ويفيد في تحقيق انسجام الأصل الشرعي والواقع العملي، أو المقصد الشرعي وثمرات تطبيقه في الواقع، وهو من الأصول المهمة التي تعكس حيوية الشريعة وتجلي واقعيتها دون أن تفقد مبدئيتها أو غايتها.

ومن ثم قسمنا بحثنا على مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول:** من أحكام الزنى ما يؤول فيه الأمر إلى إسقاط حد الزنى:

مسألة: الحد على غاصب زنى بجارية ثم أتى بشبهة بيع أو هبة أو نكاح واثبت ذلك ببينة،

- ✓ **والمطلب الثاني:** من أحكام السرقة ما يؤول فيه الأمر إلى اسقاط حد السرقة:

مسألة : حد السارق إذا اتى بشبهة وديعة أو شراء أو وكالة بعد أن شهد عليه شاهدان بالسرقة.

- ✓ **وخاتمة وملخصا وأخيرا المصادر.**

وبعد انجازنا لبحثنا على هذا الوجه الذي نراه قد اكتمل، نسأل الله أن ينفع به من أراد وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتنا إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(1) ينظر: https://2u.pw/jeMamjdnJ

التمهيد

قد اضحى اليوم فقه المآلات أكثر إلحاحاً؛ لأنَّ الفتاوى تعاني في كثير من الأوساط من علل، ولا يمكن أن يهذب من هذه العلل إلا بعلم وفقه ومنهج مستنير محتاط للأمور متأن لا عجلة فيه توقع في الارتباك، أو توصل إلى أحكام متناقضة او محرجة للمكلفين مع أن شرع الله تعالى لا حرج فيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [1]، فبذلك يكون الفقه فهماً وتطبيقاً وسطياً، يفيد ولا يضر، يجمع ولا يشتت، ييسر ولا يعسر ويحقق مقاصد الإسلام العليا في الواقع، وقبل أن ندخل في ماهية موضوع المآلات لابدَّ من بيان معاني مفردات عنوان بحثي الموسوم بـــ **(ما بني حكمه على المآل عند الحنفية في نماذج مختارة من مسائل الزنا والسرقة – دراسة فقهية مقارنة).**

فنقول : أن معنى (بني) من البناء ، أي : ما شيد على أسس متقدمة ومنه بنيت البيت وغيره أبنيه وابتنيته فانبنى مثل: بعثته فانبعث. والبنيان ما يبنى والبنية الهيئة التي بني عليها وبنى على أهله دخل بها وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج إليه أو بنى له تكريما ثم كثر حتى كني به عن الجماع.[2]

والمراد تشييد الحكم على نتائج الفعل لا على ذات الفعل، ومعنى الحكم في اللغة: هو العلم والفقه،[3] قال الله سبحانه وتعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾[4].

---

(1)[الحج:78].

(2) فريد الأنصاري، *المصطلح الأصولي عند الشاطبي* .ط2. (القاهرة: دار السلام، 1435هـ/2014م)، (63/1).

(3) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب* .ط3. (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، فصل الحاء المهملة: (141/12).

(4) [مريم:12].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[1].

أما تعريف المآل لغة واصطلاحاً، ففي اللغة: (هو مصْدر ميمي من آل الشيء، يؤول أولاً ومالاً، إذا صار وانتهى ورجع، وكثيرا ما نجده قد استعمل في المعاني فقيل: آل الأمر إلى كذا، وهو مأخوذ مِنْ آلَ يَؤُولُ إِلى كَذَا أَي صَارَ إِليه والموئِلُ: بمعنى المرجع... وأن معنى المآل يعود إلى المصير والمرجع والعاقبة والعود[2]، والتَّأْوِيل هو المَرجِع والمَصير ومأْخوذ من أَوَّلْتُهُ: أي صَيَّرته إِليه[3]، وهذا المعنى تؤيده كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [4]، وقد قال الشيخ الشنقيطي(رحمه الله): في تفسير هذه الآية (يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْوِيلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّفْسِيرُ وَإِدْرَاكُ الْمَعْنَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ أَمْرِهِ الَّتِي يَئُولُ إليها... وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْقُرْآنِ إِطْلَاقُ التَّأْوِيلِ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ سبحانه وتعالى:﴿ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ ﴾[5]، وَقَوْلِهِ سبحانه وتعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ﴾[6]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، فالتأويل في كل الآيات الدالة عليه تعني أنه العاقبة والمصير والمرجع) [7]، ومن خلال بيان المعنى اللغوي للمآل، يظهر لنا جليا المعنى الاصطلاحي.

---

(1) ينظر: حمود الشعيبي وآخرون، *تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول*،:(7/1).

(2) ينظر:ابن منظور ، *لسان العرب، فصل الألف*: (34/11)، وأحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح*.(بيروت: المكتبة العلمية): (29/1).

(3) ينظر: ابن منظور ، *لسان العرب*، فصل الألف: (34/11).

(4) [آل عمران:7].

(5) [يوسف:100].

(6) [يونس:39].

(7) ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*(بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، (189/1).

فالمآل اصطلاحاً: (هو نهاية الشيء ومرجعه، ومنه: آل يؤول، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾[1]، يريد أن الآخرة مآل المكلفين، ومرجعهم ليس لهم غيرها مرجع يرجعون إليه، ولا مفزع يفزعون إليه[2]، والتَّأْوِيلُ آخِرُ الْأَمْرِ وَعَاقِبَتُهُ يُقَالُ: مَآلُ هَذَا الْأَمْرِ أَيْ مَصِيرُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ﴾[3]،[4]، وربما يسمى فقه المآلات بفقه التوقع؛ لأن الفقيه يتوقع نتيجة الحكم الشرعي عند تطبيقه، وقد وصل الدكتور فريد الأنصاري في دراسته لفكر الإمام الشاطبي إلى أن «المآل» عنده أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا، وهو دليل جزئي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالاً[5].

المطلب الأول: من أحكام الزنى ما يؤول فيه الأمر إلى إسقاط حد الزنى

مسألة : الحد على غاصب زنى بجارية ثم أتى بشبهة بيع أو هبة أو نكاح واثبت ذلك ببينة.

صورة المسألة: إذا زنى غاصب بجارية اغتصبها فعليه الحد ما لم يدع الشبهة، فإن ادعى بيعاً أو هبةً أو نكاحاً سقط عنه الحد لوجود الشبهة[6].

---

(1) [الكهف: 58].

(2) محمد بن علي المازري، *إيضاح المحصول من برهان الأصول*، تح: عمار الطالبي. ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، (374/1).

(3) سورة آل عمران، آية: 7.

(4) محمد بن عبد الله الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* .ط1. (القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م)،(37/5).

(5) الأنصاري، *المصطلح الأصولي عند الشاطبي*،(ص436).

(6) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط* .(بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، (166-165/7).

اتفق الفقهاء على أن من ثبت عليه الزنى ولم تكن لديه شبهة يقام عليه الحد[1]، وكذلك اتفق الفقهاء في هذه المسألة على عدم وجوب الحد على من زنى بجارية وادعى الشبهة من بيع أو هبة أو نحوهما سقط الحد عنه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية[2].

وقد ذكر السرخسي(رحمه الله)[3] في المبسوط نص المسألة فقال:(فَظَهَرَ أَنَّهُ غَاصِبٌ زَنَى بِجَارِيَةٍ مَغْصُوبَةٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ إنْ لَمْ يَدَّعِ الشُّبْهَةَ وَإِنْ ادَّعَى بَيْعًا أَوْ هِبَةً أَوْ نِكَاحًا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فَقَدْ آلَ الْأَمْرُ إلَى الْخُصُومَةِ وَالِاسْتِحْلَافِ، وَالْحَدُّ بِمِثْلِهِ يَسْقُطُ وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ مِلْكٌ وَلَا حَقُّ مِلْكٍ وَثُبُوتُ النَّسَبِ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ)[4].

---

(1) ينظر: محمد بن الحسن الشيباني، *الأصل*، تح: محمد بوينوكالن. ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م)، (297/7)، ومحمد بن عبد الله التميمي الصقلي، *الجامع لمسائل المدونة* .ط1. (بيروت: دار الفكر، 1434هـ/2013م)، (141/6)، ومحمد بن إدريس الشافعي، *الأم*.(بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)،(264/3)، وإبراهيم بن محمد ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،(49/9).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط ،(165/7–166)، وعلي بن محمد اللخمي، *التبصرة*، تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)،(3837/8)، والحسين بن مسعود البغوي، *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)،(391/7)، وعلي بن إبراهيم ابن العطار، *العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام* .ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م)،(590/1)، وجعفر بن الحسن المحقق الحلي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*(.قم: مؤسسة إسماعيليان)، (76/6).

(3) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا (ت:490هـ). ينظر: علي بن أمر الله الحنائي، *طبقات الحنفية*، تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط1. (مركز العلماء للدراسات)،(28/2).

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط ،(165/7).

وخلاصة القول أن الأصل ثبوت الحد عليه بسبب الزنى لكن لما آل الأمر إلى الخصومة صارت دعواه شبهة تدرأ الحد.

أدلتهم:

أولاً من القرآن:

1- قال الله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[1].

- **وجه الدلالة:** هذا من عدل الله تعالى وإنه لا يعذب أحداً إلا بعد أن تقوم الحجه عليه بإرسال الرسل إليه[2]، ومادام هناك شبهة فلم تقم الحجة عليه كاملة فيجب أن لا يعاقب.

ثانياً من السنة:

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ (ﷺ): ((ادْرَءُوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ)) [3].

- **وجه الدلالة:** دل الحديث على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح[4].

---

(1)[الإسراء: 15].

(2) ينظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تح: محمد حسين شمس الدين. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)،(49/5).

(3) النعمان بن ثابت أبو حنيفة، *مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة* .ط2. (داكا: المؤسسة الإسلامية، 1423هـ/2002م)، باب ما جاء في درء، رقم الحديث:(315): (ص386). قال ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم،:(3181/7)، حديث عائشة مرفوعاً: ادرؤا الحدود بالشبهات. قال {يقصد الذهبي}: صحيح. قلت {يعني ابن الملقن}: فيه يزيد بن (زياد) قال النسائي: شامي متروك.

(4) ينظر: عمر بن علي ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، تح: دار الفلاح للبحث العلمي. ط1. (دمشق: دار النوادر، 1429هـ/2008م)،(196/31).

ويعترض عليه بأن هذه قضية حصل خلاف فيها: فقد اعترض الكرخي (رحمه الله)[1] "من الحنفية، وأبو عبد الله البصري(رحمه الله) [2] في أحد قوليه، على حديث سقوط الحدود والكفارات بأدنى شبهة، ولم يعملا، مخالفين سائر الفقهاء والأصوليينــ ورد عليهما، الشوكاني[3] وغيره، قال الشوكاني: (ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي ولم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية واستدلالهم بحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات باطل فالخبر الموجب للحد يدفع"[4]،

(1) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي ممن يشار إليه ويؤخذ عنه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان وكان أوحد عصره غير مدافع ولا منازع، له من الكتب كتاب المختصر في الفقه، (ت340هـ). ينظر: محمد بن إسحاق ابن النديم، *الفهرست*، تح: إبراهيم رمضان. ط2. (بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/1997م)،(293/1).

(2) هو الحسين بن علي بن طاهر، أبو عبد الله البصري المتكلم، ويعرف بالجعل، سكن بغداد، وكان من شيوخ المعتزلة، وله تصانيف كثيرة على مذهبهم، وكان في الفروع حنفي المذهب، قال القاضي أبو عبد الله الصيمري: كان أبو عبد الله البصري مقدماً في علم الفقه والكلام، مع كثرة أماليه فيهما، وتدريسه لهما. قال: وتوفي في ذي الحجة، سنة تسع وستين وثلاثمائة، ودفن في تربة أبي الحسن الكرخي، ينظر: عبد القادر الغزي، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، (255/1).

(3) هو الشَّوْكَانِيّ أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن على بن مُحَمَّد بن عبد الله بن الْحسن بن مُحَمَّد بن صَلَاح بن على بن عبدالله الْيُمْنَى الْحَافِظ الْعَلامَة الشهير بالشوكاني القاضي بصنعا (والشوكان قَرْيَة من قرى السحامية أحْدُ قبائل خولان مَسَافَة يَوْم من مَدِينَة صنعا ولد سنة: 1173هـ ، (ت:1250هـ) خمسين وَمِائَتَيْنِ والف، لَهُ من التأليف الابحاث البديعة فِي وجوب الاجابة إِلَى احكام الشَّرِيعَة، إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*(.بيروت: دار إحياء التراث العربي) ،(365/2).

(4)محمد بن علي الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* .ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م) ،(ص: 105).

وقال الآمدي(رحمه الله)[1]: (ودليل ذلك أنه يغلب على الظن، فوجب قبوله لقوله(ﷺ): «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر» ولأنه حكم يجوز إثباته بالظن، بدليل ثبوته بالشهادة، وبظاهر الكتاب، فجاز إثباته بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية، والمسألة ظنية فكان الظن كافيا فيها) [2]، ولكن يستدرك على ما قاله الآمدي من استدراكان:

الأول: "قوله عن نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر أنه حديث والصواب أنه ليس بحديث كما قال ابن طولون(رحمه الله)[3]: لا وجود لهذا في كتب الحديث المشهورة، وجزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له، وقد أنكره الحافظ المزي[4] الحافظ

(1) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها سنة (551هـ)، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد القعيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها، سنة:631هـ ، ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، *الأعلام* .ط15. (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)،(332/4).

(2) علي بن محمد الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي)،(117/2)،

(3) ابْن طولون هو مُحَمَّد بن عَلَاء الدَّين على بن مُحَمَّد الدِّمَشْقِي الْحَنَفِيّ شمس الدَّين الْمَعْرُوف بِابْن طولون ولد سنة 880هـ، لَهُ من التصانيف اربعين فِي الحَدِيث، ارسال الدمعة فِي بَيَان سَاعَة الاجابة يَوْم الْجُمُعَة، ارشاد المرتضى إِلَى عِيَادَة المرضى. وَتوفى سنة :(953هـ). ينظر: الباباني البغدادي، *هدية* ، (240/2).

(4) الحافظ المزي: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي نسبة إلى مدينة المزة الواقعة في دمشق، ولد عام 654هـ، وكان في عصره محدث الشام، بارزا في اللغة وعلم الرجال، وصنف كتبا كثيرة في علم الرجال، ومن هذه المصنفات: (تهذيب الكمال في أسماء الرجال)، و(تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)، (ت742هـ)، ينظر: عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، تح: محمود الأرناؤوط. ط1. (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)،(236/8- 238).

ابن الملقن[1] في تخريج أحاديث البيضاوي[2] وأنكره وقال ابن كثير[3]: لم أقف له على سند".

وقال السخاوي[4] رحمه الله: "غير موجود في الكتب المشهورة، ربما قد جاء في معناه من قول سيدنا عمر، كما في صحيح البخاري: (إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم) [5]، وجاء في صحيح مسلم قوله (ﷺ): (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس)" [6].

الثاني: أننا لا نسلم أن الحديث لرفع الحد او اسقاطه وانما قد يكون سيق في اعفاء الفاعل مما وجب عليه من حد او كفارة، فلا يكون الدرء للحكم، وإنما درءاً

---

(1) هو الحافظ ابو حفص عمر ابن الملقن صاحب المقنع في علوم الحديث، (ت804هـ)، ينظر: خليل بن كيكلدي العلائي، *جامع التحصيل في أحكام المراسيل*، تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. (بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/1986م)،(6/1). ومحمد بن أحمد الذهبي، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*، تح: عمر عبد السلام التدمري. ط2. (بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـ/1993م)،(27/1).

(2) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس – رب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة. توفي سنة:(685هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام. (110/4).

(3) الإمام الحافظ المؤرخ الفقيه أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي الشافعي، ولد سنة 701هـ في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق سنة 774ه، الحرازي، *الإمام ابن الجزري محدثا*. (10/1).

(4) عَلَم الدّين السَّخاوي: وهو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد السخاوي الهمداني المصري، كان شيخ القراء في دمشق، ولد عام 559هـ، شرح كتاب الشاطبية للإمام الشاطبي بعد أن قرأها عليه، توفي عام643هـ، ينظر: ابن العماد الحنبلي، *شذرات الذهب*.(236/8- 238).

(5) محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، تح: محمد زهير الناصر. ط1. (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).(221/3).

(6)مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، باب أبواب الجمعة، رقم الحديث: (2416)، (111/3).

لإقامة الحد على فاعل مخصوص، (والذي يؤكد هذا الذي ذهبنا إليه، ألفاظ هذا الحديث لمن تأملها، فإن وجه الصرف فيها لإقامة الحد، أغلب وأقوى منه لإثبات الحكم. والله أعلم)[1]. وخلاصة القول أن درء الحدود بالشبهات أمر أقره الفقهاء وإن لم يثبت دليله تماشياً مع رحمة الشارع ومقصده من إقامة الحدود فهو لم يشرع الحدود للانتقام من العصاة وإنما لردع المكلفين من الوقوع في المنهيات قدر الإمكان فاذا ورد تأويل سائغ للجاني صرفت عنه العقوبة رحمة وليس إضاعة للعقوبة وهذا له ابلغ الأثر في توبة
الجناة وتراجعهم .

1-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((ادْرَؤوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).[2]

- **وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على دفع الحدود بقدر المستطاع قبل أن تصل إلى الإمام، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ[3].

2-عن السيدة عَائِشَةَ أم المؤمنين (رضي الله عنها) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله (ﷺ): "ادْرؤوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا

(1) عبد السلام بن محمد علوش، *الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء* .ط1. (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ/1996م) .(ص: 100).

(2) أحمد بن علي الموصلي، *مسند أبي يعلى*، تح: حسين سليم أسد. ط1. (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـ/1984م). باب تابع مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (6618): (129/5)] فيه] إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وغيرهم، أخرجه أبو يعلى.

(3) ينظر: الحسين بن عبد الله الطيبي، *الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح*، تح: عبد الحميد هنداوي. (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز).(2524/8).

سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يخطئ فِي الْعُقُوبَةِ" [1].

- **وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على دفع الحدود وهو تأديب المذنب بما يمنعه وغيره من الذنب والدفع يكون بالشبهات لا أنه يترك تساهلاً، وقد دل على هذا قوله(ﷺ):(فإن وجدتم للمسلم مخرجا) عن إقامة الحد وهذا يكون شبهة من الشبهات وفيه خطاب للأمراء ويحتمل انه خطاب للأمه، أنهم يدفعونها بستر الفاعل وعدم رفع أمره الى السلطان[2].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)) [3].

---

(1) أحمد بن الحسين البيهقي، *السنن الكبرى*، تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م). باب ما جاء في درء، رقم الحديث، (17057).(413/8). قال ابن حجر في التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير: (2741/6). (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح. قاله الترمذي. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك. وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رشدين عن عقيل، عن الزهري. ورشدين ضعيف أيضا. ورويناه عن علي مرفوعا: ادرءوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود. وفيه المختار بن نافع، وهو منكر الحديث قاله البخاري. قال: وأصح ما فيه: – حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا، موقوفا. وروي منقطعا وموقوفا على عمر. قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح).

(2) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، *التنوير شرح الجامع الصغير*، تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. (الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـ/2011م)، (469/1).

(3) مسلم، *صحيح مسلم* . باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث، (2699): (71/8).

- **وجه الدلالة:** دل هذا الحديث بالستر على المسلم وهو أمر يستدعي أن يستر عليه فإن الله يستره في الدنيا والآخرة وهذا فيمن أوجب مثلا تعزيرا إذا ارتكب ما يوجب تعزيرا أو حدا ثم ستره في الدنيا فإن الله يستر عليه في الدنيا والآخرة وهذا الحكم لابد أن يكون في الستر إصلاح لمن سترت عليه[1].

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): ((ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا)).[2]

- **وجه الدلالة:** "دل هذا الحديث على أن الله ندب إِلَى السّتْر حَتَّى شَرط فِي وجوب الْحَد أَن يثبت بأَرْبعَة من الشُّهُود، وَلَو نقص عَددهمْ عَن أَرْبَعَة حدوا. وَمَعَ هَذَا الشَّرْط قلَ أَن يُقَام حد"[3].

5- عن الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ(رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): ((ادْرَؤوا الْحُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ))[4].

- **وجه الدلالة:** "وهذا الحديث فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُدْفَعُ الْحَدُّ بِالشُّبْهَةِ الَّتِي يَجُوزُ وُقُوعُهَا كَدَعْوَى الْإِكْرَاهِ أَوْ أَنَّهَا أُتِيَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْحَدُّ، وَلَا تُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا زَعَمَتْهُ".[5].

---

(1) عبد الرحمن الدهش، *شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب*.(140/1).

(2) محمد بن يزيد ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية). باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، رقم الحديث: (2545): (850/2). الراوي: أبو هريرة، وابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، (370) إسناده ضعيف أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥).

(3) علي بن زكريا المنبجي، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، تح: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط2. (دمشق–بيروت: دار القلم، 1414هـ/1994م)، (742/2).

(4) البيهقي، السنن الكبرى. ما جاء في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث، (17060): (414/8). قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(5) محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام* .(القاهرة: دار الحديث). (422/2).

6- عن عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاص، أن رسولَ الله (ﷺ) قال: ((تعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم، فما بلغني مِن حدٍّ، فقد وَجَبَ)) [1].

- **وجه الدلالة:** دل الحديث على وجوب التجاوز من العفو والخطاب لغير الأئمة من الأمة ،أي : يعفو بعضكم عن بعض فيما أتاه الآخر إليه مما يوجب حدا ولا ترفعوها إليّ [2].

7- "قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكِ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَ: «آنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ(ﷺ)سلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله، قَالَ: فَرَجَمَهَا"[3].

- **وجه الدلالة:** هذا الحديث فيه دلالة على أن الستر أولى من اقامة الحد بدليل قول النبي محمد (ﷺ) للغامدية: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ» وفي لفظ آخر (إمَّا لا، فاذهبي حتى تلدي) فكأنه قال: إن رأيت أن تستري على نفسك وترجعي عن إقرارك فافعلي [4].

---

(1) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، *سنن أبي داود*، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م). باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان، رقم الحديث، (4376)، (429/6). سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح. أخرجه أبو داود، (٤٣٧٦).

(2) ينظر: الصنعاني، التَّنوير. (51/5).

(3) مسلم، *صحيح مسلم* ، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (1695)، (1321/3).

(4) ينظر: أحمد بن عمر القرطبي، *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* .ط1. (دمشق–بيروت: دار الكلم الطيب، 1417هـ/1996م)،(97/5).

8-وما جاء في قصة ماعز لما اقر بالزنى "فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله (ﷺ) هلا تركتموه)[1] وفي رواية (هلا تركتموه لعله يتوب ويتوب الله عليه)[2] وقال ابن الملقن: (وبقوله له: لعلك قبلت أو غمزت، فالشارع كان يلقنه ويعرض عليه بعد اعتراف قد سبق منه، فلو أنه قال: نعم قبلت أو غمزت لسقط عنه حد الرجم، وإلا لم يكن لتعريضه لذلك معنى، فعلم أنه إنما لقنه لفائدة وهي الرجوع" [3].

ثالثاً من المأثور:

1- عن عمر(ﷺ) قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات"[4].

(1) أَبو عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ. (ت: 312هـ). *جامع الترمذي* . دار الغرب ، (98/3)، قال: هذا حديث حسن.

(2) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين*، تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م)، (404/4) ، قال :هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(3) ابن الملقن، التوضيح.(159/31). وقال الولوي رحمه الله:(أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وللترمذي نحوه من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم، وعند أبي داود من حديث بريدة، قال: كنا أصحاب رسول الله (ﷺ)، نتحدث أن ماعزا، والغامدية لو رجعا لم يطلبهما)، محمد بن علي الولوي، *شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)* .(بيروت: دار المعراج الدولية)،(235/19).

(4)ابن كثير القرشي . *مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب (ﷺ) وأقواله على أبواب العلم* ، باب ومن كتاب الحدود والديات، رقم الحديث: (64): (55/1).

2- "عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاذًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالُوا: (إِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْحَدُّ، فَادْرَأْهُ"[1].

3- عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: (ادْرَؤوا الْجَلْدَ وَالْقَتْلَ عَنْ عبادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[2].

4- "وقال الولوي رحمه الله: (وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابةﷺ، وأتي عمر بن الخطاب(ﷺ) برجل، فسأله: أسرقت؟ قل: لا قال: فقال: لا، فتركه، ولم يقطعه، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء، وأبي هريرة (ﷺ)، وكان أحمد، وإسحاق لا يريان بأسا بتلقين السارق، إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة، أو مصعوقا"[3].

رابعاً من الإجماع:

يقول ابن المنذر[4] رحمه الله: (أجمع الفقهاء على أن الحد يدرأ بالشبهات) [5].

---

(1) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، *مصنف ابن أبي شيبة*، تح: كمال يوسف الحوت. ط1. (الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، باب في درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث، (28494): (511/5).

(2) سليمان بن أحمد الطبراني، *المعجم الكبير*، تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية). رقم الحديث، (8947): (192/9).

(3) الولوي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى.(369/36)، وينظر: حمد بن محمد الخطابي، *معالم السنن* .ط1. (حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، (216/6-217).

(4) هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الاجماع، وغير ذلك، ولد في حدود موت احمد بن حنبل، روى عن الربيع بن سلمان، ومحمد بن عبدالله بن الحكم، وغيرهم (ت: 309هـ)، ينظر: محمد بن أحمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تح: شعيب الأرناؤوط. ط3. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، (490/14، 491).

(5) ينظر: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإجماع*، تح: خالد بن محمد. ط1. (القاهرة: دار الآثار)، (129/1).

خامساً من المعقول:

"إن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية"[1].

- **القول الثاني:** "تقدم ان الكرخي من الحنفية، وأبو عبد الله البصري في أحد قوليه، ذهبا إلى سقوط حديث الحدود والكفارات بأدنى شبهة، ولم يعملوه والحجة عليهم ما ذكرناه من أدلة الجمهور فيكون راي الجمهور هو الراجح والله تعالى اعلم واحكم".
- **والمطلب الثاني: من احكام السرقة ما يؤول فيه الأمر إلى اسقاط حد السرقة:**
- **مسألة: حد السارق اذا ادعى أن صاحب البيت أذن له بالدخول بعد أن شهد عليه شاهدان بالسرقة.**
- **صورة المسألة:** قال السارق بعد أن شهد عليه شاهدان بالسرقة أن صاحب البيت أذن لي في دخولي أو قال كنت ضيفاً عنده.[2]

اتفق الفقهاء أن من سرق وثبتت عليه السرقة بدون شبهة يقام عليه الحد [3]، وكذلك ذهب أكثرهم في هذه المسألة: الى أن الحد يدرأ عن السارق إن ادعى أنه كان ضيفاً عند صاحب الدار؛ لأنه ليس بسارق وإنما هو خائن والخائن لا قطع عليه،

---

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* .ط4. (دمشق: دار الفكر)،(5353/7).

(2) ينظر: السرخسي، المبسوط: (179/9).

(3) ينظر: *المصدر السابق*، (133/9)، واللخمي، التبصرة ، (6054/13)، *والشافعي، الأم* ، (159/7)، المنجى بن عثمان ابن المنجى، *الممتع في شرح المقنع*، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. (1424هـ/2003م)، (284/4).

وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وقول للإمامية، إلا أن الشافعية قالوا: إن سَرَقَ مِنْ بيْت محرَّز عنه، قُطِع[1].

وخالف من المالكية سحنون رحمه الله قال:(يقطع إذا أخرجه من الدار) [2].

وخالف الإمامية بقولهم يقطع السارق إذا احرز المال من دونه[3].

وقد ذكر السرخسي (رحمه الله) نص المسألة في المبسوط "وإن قال السارق صاحب البيت أذن لي في دخولي أو قال كنت ضيفاً عنده درئ عنه القطع؛ لأنه لو ثبت ما ادعاه لم يكن فعله موجباً للقطع فبمجرد دعواه تتمكن الشبهة، كما لو ادعى ملك العين لنفسه، وهذا؛ لأنه إذا آل الأمر إلى الخصومة والاستحلاف فلا يستحسن إقامة القطع معه"[4].

ويستفاد مما سبق أن الأصل ثبوت الحد على السارق لكن لما آل الأمر إلى الخصومة صارت دعواه شبهة تدرأ الحد.

أدلتهم:

أولاً من القرآن:

1-قال الله سبحانه وتعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ

(1) ينظر: السرخسي، المبسوط ، (179/9)، ومالك بن أنس، *المدونة* .ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، (532/4). *العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* 335/2. وعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير* . ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م)، (224/11). ومحمد بن مفلح ابن مفلح، *الفروع ومعه تصحيح الفروع* .ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)ة، (145/10)، المحقق الحلي، *شرائع* ،(164/6).

(2) ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات* .ط1. (بيروت، 1999م)، (416/14).

(3) المحقق الحلي، *شرائع* ، (168/6).

(4) السرخسي، المبسوط ، (179/9).

بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (1).

- **وجه الدلالة:** دلت الآية أن الله سبحانه أباح الأكل من بيوت هؤلاء، ومعلوم أن ذلك يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم، لم يكن مالهم محرزاً منهم، ولا يجب القطع إلا في سرقةٍ من حرز.

وأيضاً: إباحة أكل أموالهم، تمنع وجوب القطع، لما لهم فيه من الحق كالشريك ونحوه، وظاهر الآية تنفي وجوبه في الصديق أيضاً (2).

2- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ (3).

- **وجه الدلالة:** لا يَأْكُلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ ، وَالْأَكْلُ بِالْبَاطِلِ قَدْ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْغَصْبِ وَالنَّهْبِ (4).

3- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾(5) .

---

(1) [النور: 61].

(2) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، تح: سائد بكداش. ط1. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـ/2010م)، (265/6).

(3) [البقرة: 188].

(4) ينظر: الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، (233/1).

(5) [الإسراء: 15].

- **وجه الدلالة:** تدل هذه الآية على عدله تعالى وأنه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجه عليه بإرسال الرسول إليه [1]. ومادام هناك شبهة فلم تقم الحجة عليه كاملة فلا يعاقب.

ثانياً من السنة:

1- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)).[2]

- **وجه الدلالة:** دل الحديث أن الخائن في نحو وديعة وأمانة لا قطع عليه؛ لأنه غير سارق والله تعالى علق القطع بالسرقة[3].

2- **عَن** ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ (ﷺ): ((ادْرَؤوا الْحُدُوْدَ بِالشُّبُهَاتِ))[4].

- **وجه الدلالة:** دال الحديث على أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح[5].

3- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): ((ادْرَؤوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[6]. وكل ما تقدم ذكره من أدلة درء الحدود بالشبهات.

---

(1) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم(ابن كثير): (49/5).

(2) النسائي. السنن الكبرى للنسائي ، باب ما لا قطع فيه، رقم الحديث(7419)، (38/7). وقال الترمذي رحمه الله: حسن صحيح، ابن الملقن، التوضيح ، باب قول الله تعالى والسارق:(98/31)، وينظر: كَرْدُوش، *جامع الترمذي*، (118/3).

(3) ينظر: الصنعاني، التَّنوير. (248/9).

(4) أبو حنيفة النعمان. *مسند الإمام الأعظم*. باب ما جاء في درء، رقم الحديث: (315)، (ص386). قال ابن الملقن في مختصر تلخيص الذهبي:(3181/7) .حديث عائشة مرفوعاً: ادرؤا الحدود بالشبهات. قال {يقصد الذهبي}: صحيح. قلت {يعني ابن الملقن}: فيه يزيد بن (زياد) (1) قال النسائي: شامي متروك.

(5) ينظر: ابن الملقن، التوضيح ، (196/31).

(6) **أبو يعلى الموصلي**، *مسند أبي يعلى*، باب تابع مسند أبي هريرة، رقم الحديث: (6618)، (129/5)،[فيه]

إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وغيرهم، أخرجه أبو يعلى.

- **وجه الدلالة:** دل هذا الحديث على دفع الحدود بقدر المستطاع قبل أن تصل إلى الإمام، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ[1].

ثالثاً من الإجماع:

1- أجمع العلماء على أنَّ الغاصب، والمختلس، والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك؛ لأنَّهم غير مجرمين أو مفسدين، فهم مفسدون معتدون، يجب تعزيرهم بما يردعهم[2].

2- يقول ابن المنذر رحمه الله:(أجمع الفقهاء على أن الحد يدرأ بالشبهات)[3].

خامساً من المعقول:

(أن الحد عقوبة كاملة فتستدعي جناية كاملة ووجود الشبهة ينفي تكامل الجناية)[4].

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لوجود الشبهة التي تدرأ الحد.

---

(1) ينظر: الطيبي. الكاشف عن حقائق السنن، (2524/8).

(2)عبد الله بن عبد الرحمن البسام التميمي، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام* .ط5. (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م)، (277/6).

(3) ينظر: ابن المنذر. الإجماع ، (129/1).

(4) الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، (5353/7).

الخاتمة وأهم النتائج

في ختام هذه الدراسة، يتضح

1- أن مبدأ ما بُني حكمه على المآل يشكل ركيزة أساسية في الفقه الحنفي، خاصة في مسائل الزنا والسرقة.

2- يُظهر المذهب الحنفي مرونة في تطبيق الأحكام، حيث يُراعى المآل والنتائج المترتبة على الأفعال لضمان تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

3- من خلال المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، يتبين أن الحنفية ومن وافقهم تميزوا بقدرتهم على التكيف مع المتغيرات والظروف المستجدة، مما يعكس فقهًا واقعيًا يتسم بالمرونة والعدالة .

4- الراجح في مسألة الرجل إذا زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ قَالَ اشْتَرَيْتهَا وَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ وَقَالَ مَوْلَاهَا كَذَبَ لَمْ أَبِعْهَا ان الحد يدرأ عنه لوجود الشبهة المسقطة للحد .

5- الراجح في مسألة السارق إِذَا شَهِدَ عليه شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ السَّارِقُ هَذَا مَتَاعِي كُنْت اسْتَوْدَعْته فَجَحَدَنِي أَوْ اشْتَرَيْته مِنْهُ أَوْ قَالَ هُوَ أَمَرَنِي بِهِ ان لا حد عليه لوجود الشبهة ولأن الشريعة الاسلامية بنيت على مراعاة مصالح الناس وتيسير امورهم وإن اقامة الحدود مع وجود الشبهات فيه مخالفة لهدي الحبيب المصطفى ﷺ

ختامًا، يُعد هذا البحث خطوة نحو مزيد من الدراسات الفقهية المقارنة التي تسهم في تطوير الفقه الإسلامي وتقديم حلول شرعية تتوافق مع متطلبات العصر.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. (تـــ235هـــ). مصنف ابن أبي شيبة. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـــ.

2. ابن العطار، علي بن إبراهيم. (تـــ724هـــ). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـــ/2006م.

3. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. (تـــ1089هـــ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق–بيروت: دار ابن كثير، 1406هـــ/1986م.

4. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين أبو حفص. (تـــ804هـــ). مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم. ط1. الرياض: دار العاصمة، 1411هـــ.

5. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين أبو حفص. (تـــ804هـــ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تح: دار الفلاح للبحث العلمي. ط1. دمشق: دار النوادر، 1429هـــ/2008م.

6. ابن المنجى، المنجى بن عثمان. (تـــ695هـــ). الممتع في شرح المقنع. تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط3. 1424هـــ/2003م.

7. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (تـــ318هـــ). الإجماع. تح: خالد بن محمد. ط1. القاهرة: دار الآثار.

8. ابن النديم، محمد بن إسحاق. (تـــ438هـــ). الفهرست. تح: إبراهيم رمضان. ط2. بيروت: دار المعرفة، 1417هـــ/1997م.

9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (تـــ774هـــ). تفسير القرآن العظيم. تح: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـــ.

10. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (تـــ273هـــ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

11. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين. (تـــ884هـــ). المبدع في شرح المقنع. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م.

12. ابن مفلح، محمد بن مفلح. (تـــ763هـــ). الفروع ومعه تصحيح الفروع. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـــ/2003م.

13. ابن منظور، محمد بن مكرم. (تـــ711هـــ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر، 1414هـــ.

14. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت. (تـــ150هـــ). مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة. ط2. داكا: المؤسسة الإسلامية، 1423هـــ/2002م.

15. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. (تـــ275هـــ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بللي. ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـــ/2009م.

16. الآمدي، علي بن محمد. (تـــ631هـــ). الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

17. الأنصاري، فريد. المصطلح الأصولي عند الشاطبي. ط2. القاهرة: دار السلام، 1435هـــ/2014م.

18. الباباني البغدادي، إسماعيل بن محمد. (تـــ1399هـــ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

19. البخاري، محمد بن إسماعيل. (تـــ256هـــ). صحيح البخاري. تح: محمد زهير الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـــ.

20. البسام التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن. (تـــ1423هـــ). توضيح الأحكام من بلوغ المرام. ط5. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـــ/2003م.

21. البغوي، الحسين بن مسعود. (تـــ516هـــ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي. تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م.

22. البغوي، الحسين بن مسعود. (تـــ516هـــ). معالم التنزيل في تفسير القرآن. تح: عبد الرزاق المهدي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـــ.

23. البيهقي، أحمد بن الحسين. (تـــ458هـــ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـــ/2003م.
24. الترمذي، محمد بن عيسى. (تـــ279هـــ). سنن الترمذي (الجامع الكبير). تح: مركز البحوث بدار التأصيل. ط1. 1435هـــ/2014م.
25. التميمي الصقلي، محمد بن عبد الله. (تـــ451هـــ). الجامع لمسائل المدونة. ط1. بيروت: دار الفكر، 1434هـــ/2013م.
26. الجصاص، أحمد بن علي. (تـــ370هـــ). شرح مختصر الطحاوي. تح: سائد بكداش. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431هـــ/2010م.
27. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله. (تـــ405هـــ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ/1990م.
28. الحنائي، علي بن أمر الله. طبقات الحنفية. تح: صلاح محمد أبو الحاج. ط1. مركز العلماء للدراسات.
29. الخطابي، حمد بن محمد. (تـــ388هـــ). معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية، 1351هـــ/1932م.
30. الدهش، عبد الرحمن بن صالح. شرح الأربعين النووية وتتمة ابن رجب.
31. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تح: عمر عبد السلام التدمري. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي، 1413هـــ/1993م.
32. الذهبي، محمد بن أحمد. (تـــ748هـــ). سير أعلام النبلاء. تح: شعيب الأرناؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـــ/1985م.
33. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد. (تـــ623هـــ). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـــ/1997م.
34. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (تـــ1436هـــ). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.
35. الزركشي، محمد بن عبد الله. (تـــ794هـــ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط1. القاهرة: دار الكتبي، 1414هـــ/1994م.
36. الزركلي، خير الدين بن محمود. (تـــ1396هـــ). الأعلام. ط15. بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.

37. السرخسي، محمد بن أحمد. (تـــ483هـــ). المبسوط. بيروت: دار المعرفة، 1414هـــ/1993م.
38. الشافعي، محمد بن إدريس. (تـــ204هـــ). الأم. بيروت: دار المعرفة، 1410هـــ/1990م.
39. الشنقيطي، محمد الأمين. (تـــ1393هـــ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت: دار الفكر، 1415هـــ/1995م.
40. الشوكاني، محمد بن علي. (تـــ1255هـــ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي، 1419هـــ/1999م.
41. الشيباني، محمد بن الحسن. (تـــ189هـــ). الأصل. تح: محمد بوينوكالن. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1433هـــ/2012م.
42. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (تـــ1182هـــ). التنوير شرح الجامع الصغير. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام، 1432هـــ/2011م.
43. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (تـــ1182هـــ). سبل السلام. القاهرة: دار الحديث.
44. الطبراني، سليمان بن أحمد. (تـــ360هـــ). المعجم الكبير. تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
45. الطيبي، الحسين بن عبد الله. (تـــ743هـــ). الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح. تح: عبد الحميد هنداوي. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
46. العلائي، خليل بن كيكلدي. (تـــ761هـــ). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تح: حمدي عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: عالم الكتب، 1407هـــ/1986م.
47. علوش، عبد السلام بن محمد. (معاصر). الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء. ط1. بيروت: دار ابن حزم، 1416هـــ/1996م.
48. الغزي، عبد القادر بن محمد. (تـــ977هـــ). الطبقات السنية في تراجم الحنفية.
49. الفيومي، أحمد بن محمد. (تـــ770هـــ). المصباح المنير في غريب الشرح. بيروت: المكتبة العلمية.
50. القرطبي، أحمد بن عمر. (تـــ656هـــ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط1. دمشق–بيروت: دار الكلم الطيب، 1417هـــ/1996م.
51. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن. (تـــ386هـــ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت، 1999م.

52. اللخمي، علي بن محمد. (تـــ478هـــ). التبصرة. تح: أحمد عبد الكريم نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـــ/2011م.

53. المازري، محمد بن علي. (تـــ536هـــ). إيضاح المحصول من برهان الأصول. تح: عمار الطالبي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

54. مالك، مالك بن أنس. (تـــ179هـــ). المدونة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـــ/1994م.

55. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن. (تـــ676هـــ). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. قم: مؤسسة إسماعيليان.

56. مسلم، مسلم بن الحجاج. (تـــ261هـــ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

57. المنبجي، علي بن زكريا. (تـــ686هـــ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز المراد. ط2. دمشق–بيروت: دار القلم، 1414هـــ/1994م.

58. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. (تـــ307هـــ). مسند أبي يعلى. تح: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث، 1404هـــ/1984م.

59. النسائي، أحمد بن شعيب. (تـــ303هـــ). السنن الكبرى. تح: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ/1991م.

60. الولوي، محمد بن علي. شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى). بيروت: دار المعراج الدولية.

References

❖ ***After the Holy Quran.***

•*Abu Dawud al-Sijistani, Sulayman ibn al-Ashath (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed.Shuayb al-Arnaut and Muhammad Kamil Qara Balli. 1nd ed. Beirut: Dar al-Risalah al-Alamiyyah, 1430 AH/2009 AD.*

•*Abu Hanifa, Numan ibn Thabit (d. 150 AH). Musnad al-Imam al-Azam Abi Hanifa. 2nd ed. Dhaka: Islamic Foundation, 1423 AH/2002 AD.*

•*Abu Yala al-Mawsili, Ahmad ibn Ali. (d. 307 AH). Musnad Abi Yala. ed.Husayn Salim Asad. 1nd ed. Damascus: Dar al-Mamun li al-Turath, 1404 AH/1984 AD.*

•*Al-Alai, Khalil ibn Kaykaldi. (d. 761 AH). Jami al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil. ed.Hamdi Abd al-Majid al-Salafi. 2nd ed. Beirut: Alam al-Kutub, 1407 AH/1986 AD.*

•*Al-Amidi, Ali ibn Muhammad (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. ed.Abd al-Razzaq Afifi. Beirut: Al-Maktab al-Islami.*

•*Al-Ansari, Farid. Al-Mustalah al-Usuli ind al-Shatibi. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 1435 AH/2014 AD.*

•*Al-Babani Al-Baghdadi, Ismail ibn Muhammad. (d. 1399 AH). Hadiyat al-Arifin: Asma al-Muallifin wa Athar al-Musannifin. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*

•*Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Masud (d. 516 AH). Maalim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran. ed.Abd al-Razzaq al-Mahdi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1420 AH.*

•*Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud. (d. 516 AH). Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafii. ed.Adil Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawwad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.*

•*Al-Bassam al-Tamimi, Abdullah ibn Abd al-Rahman. (d. 1423 AH). Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram. 5nd ed. Mecca: Maktabat al-Asadi, 1423 AH/2003 AD.*

•*Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed.Muhammad Abd al-Qadir Ata. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH/2003 AD.*

•*Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (d. 256 AH). Sahih al-Bukhari. ed.Muhammad Zuhair al-Nasir. 1nd ed. Beirut: Dar Tawq al-Najat, 1422 AH.*

•*Al-Dahsh, Abdul Rahman ibn Salih. Sharh Alarbaein Alnawawiat Watatimat abn Rajab.*

•*Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH). Siyar Alam al-Nubala. ed. Shuayb al-Arnaut. 3nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1405 AH/1985 AD.*

•*Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 748 AH).Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa-al-Alam. ed. Umar Abd al-Salam al-Tadmuri. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1413 AH/1993 AD.*
•*Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh. Beirut: Al-Maktabah al-Ilmiyya.*
•*Al-Ghazzi, Abd al-Qadir ibn Muhammad (d. 977 AH). Al-Tabaqat al-Saniyya fi Tarajim al-Hanafiyya.*
•*Al-Hakim Al-Naysaburi, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad Abu Abdullah (d. 405 AH). Al-Mustadrak ala Al-Sahihayn. ed.Mustafa Abdul Qadir Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH/1990 AD.*
•*Al-Hanai, Ali ibn Amr Allah. Tabaqat Al-Hanafiyyah. ed.Salah Muhammad Abu Al-Hajj. 1nd ed. Markaz Al-Ulama Lil-Dirasat.*
•*Al-Jassas, Ahmad ibn Ali (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed.Said Bakdash. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyyah, 1431 AH/2010 AD.*
•*Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad (d. 388 AH). Maalim Al-Sunan. 1nd ed. Aleppo: Al-Matbaah Al-Ilmiyyah, 1351 AH/1932 AD.*
•*Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad (d. 478 AH). Al-Tabsira. ed.Ahmad Abd al-Karim Najib. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1432 AH/2011 AD.*
•*Alloush, Abd al-Salam ibn Muhammad (mueasir). Al-Intiha li-Marifat al-Ahadith allati lam yufta biha al-Fuqaha . 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1416 AH/1996 AD.*
•*Al-Mazari, Muhammad ibn Ali (d. 536 AH). Idah al-Mahsul min Burhan al-Usul. ed.Ammar al-Talibi. 1nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.*
•*Al-Muhaqqiq al-Hilli, Jafar ibn al-Hasan (d. 676 AH). Sharai al-Islam fi Masail al-Halal wa al-Haram. Qom: Ismailiyan Foundation.*
•*Al-Munabiji, Ali ibn Zakariya. (d. 686 AH). Al-Lubab fi al-Jam bayn al-Sunnah wa al-Kitab. ed.Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad. 2nd ed. Damascus-Beirut: Dar al-Qalam, 1414 AH/1994 AD.*
•*Al-Nasai, Ahmad ibn Shuayb. (d. 303 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed.Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Sayyid Kasrawi Hasan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH/1991 AD.*
•*Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abd al-Rahman (d. 386 AH). Alnawadir Walziyadat ealaa ma fi Almudawanat min Ghayriha min Alumahat. 1nd ed. Beirut, 1999AD.*
•*Al-Qurtubi, Ahmad ibn Umar (d. 656 AH). Al-Mufhim li-ma Ashkala min Talkhis Kitab Muslim. 1nd ed. Damascus-Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, 1417 AH/1996 AD.*
•*Al-Rafii al-Qazwini, Abd al-Karim ibn Muhammad. (d. 623 AH). Al-Aziz Sharh al-Wajiz al-Maruf bi-al-Sharh al-Kabir. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1417 AH/1997 AD.*

•*Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail. (d. 1182 AH). Al-Tanwir Sharh al-Jami al-Saghir. ed.Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Salam Library, 1432 AH/2011 AD.*
•*Al-Sanani, Muhammad ibn Ismail. (d. 1182 AH). Subul al-Salam. Cairo: Dar al-Hadith.*
•*Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad. (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah, 1414 AH/1993 AD.*
•*Al-Shafii, Muhammad ibn Idris. (d. 204 AH). Al-Umm. Beirut: Dar al-Marifah, 1410 AH/1990 AD.*
•*Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali (d. 1255 AH). Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haq min Ilm al-Usul. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH/1999 AD.*
•*Al-Shaybani, Muhammad ibn al-Hasan (d. 189 AH). Al-Asl. ed.Muhammad Buwaynukalan. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 AH/2012 AD.*
•*Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin. (d. 1393 AH). Adwa al-Bayan fi Idah al-Quran bil-Quran. Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH/1995 AD.*
•*Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (d. 360 AH). Al-Mujam al-Kabir. ed.Hamdi Abd al-Majid al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.*
•*Al-Tamimi al-Siqilli, Muhammad ibn Abd Allah (d. 451 AH). Al-Jami li-Masail al-Mudawwana. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1434 AH/2013 AD.*
•*Al-Tayyibi, al-Husayn ibn Abd Allah. (d. 743 AH). Al-Kashif an Haqaiq al-Sunan Sharh Mishkat al-Masabih. ed.Abd al-Hamid Hindawi. Riyadh: Nizar Mustafa al-Baz Library.*
•*Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi (al-Jami al-Kabir). ed.the Research Center at Dar al-Tasil. 1nd ed. 1435 AH/2014 AD.*
•*Al-Walawi, Muhammad bin Ali. Sharh Sunan Al-Nasai (Dhakhirat Al-Uqba fi Sharh Al-Mujtaba). Beirut: Dar Al-Miraj Al-Dawliyya.*
•*Al-Zarkali, Khayr al-Din ibn Mahmud. (d. 1396 AH). Al-Alam. 15nd ed. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 2002 AD.*
•*Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah. (d. 794 AH). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. 1nd ed. Cairo: Dar al-Kutubi, 1414 AH/1994 AD.*
•*Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa. (d. 1436 AH). Al-Fiqh al-Islami wa-Adillatuhu. 4nd ed. Damascus: Dar al-Fikr.*
•*Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn Uthman al-Absi (d. 235 AH). Musannaf Ibn Abi Shaybah. ed.Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1409 AH.*
•*Ibn al-Attar, Ali ibn Ibrahim (d. 724 AH). Al-Uddah fi Sharh al-Umdah fi Ahadith al-Ahkam. 1nd ed. Beirut: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1427 AH/2006 AD.*

•*Ibn al-Imad al-Hanbali, Abd al-Hayy ibn Ahmad (d. 1089 AH). Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab. ed.Mahmud al-Arnaut. 1nd ed. Damascus-Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH/1986 AD.*

•*Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafii al-Misri Siraj al-Din Abu Hafs (d. 804 AH). Mukhtasar Istidrak al-Hafiz al-Dhahabi ala Mustadrak Abi Abd Allah al-Hakim. 1nd ed. Riyadh: Dar al-Asimah, 1411 AH.*

•*Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafii al-Misri Siraj al-Din Abu Hafs. (d. 804 AH). Al-Tawdih li Sharh al-Jami al-Sahih. ed. Dar al-Falah for Scientific Research. 1nd ed. Damascus: Dar al-Nawadir, 1429 AH/2008 AD.*

•*Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim. (d. 318 AH). Al-Ijma. ed. Khalid ibn Muhammad. 1nd ed. Cairo: Dar al-Athar.*

•*Ibn al-Munji, al-Munji ibn Uthman. (d. 695 AH). Al-Mumti fi Sharh al-Muqni. ed. Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Duhaysh. 3nd ed. 1424 AH/2003 AD.*

•*Ibn al-Nadim, Muhammad ibn Ishaq. (d. 438 AH). Al-Fihrist. ed. Ibrahim Ramadan. 2nd ed. Beirut: Dar al-Marifah, 1417 AH/1997 AD.*

•*Ibn Kathir, Ismail ibn Umar (d. 774 AH). Tafsir al-Quran al-Azim. ed.Muhammad Husayn Shams al-Din. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH.*

•*Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.*

•*Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). Lisan al-Arab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*

•*Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad Abu Ishaq Burhan al-Din (d. 884 AH). Al-Mubdi fi Sharh al-Muqni. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1418 AH/1997 AD.*

•*Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih (d. 763 AH). Al-Furu wa maahu Tasheeh al-Furu. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1424 AH/2003 AD.*

•*Malik, Malik ibn Anas (d. 179 AH). Al-Mudawwana. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH/1994 AD.*

•*Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed.Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*